

16 من 96/شرح أخص المختصرات/كتاب الحدود/دفع السائل, المرتد, التوبة/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخص المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الواحد والستون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وقطاع الطريق انواع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. لما انتهى المؤلف رحمة الله بيان - 00:00:24

عن حد السرقة انتقل الى بيان حلق الطريق وقطع الطريق نوع من السرقة ويسمونه السرقة الكبرى وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس في الصحراء او البنيان فيغصونهم المال مجاهرة يغصونهم المال على سبيل المجاهرة. وتهديد السلاح - 00:00:46
هؤلاء هم قطاع الطريق. فهم متعدون على الامن. والناس بحاجة الى بامن في بيئتهم والامن في السبل بين البلدان والاسفار
مواصلات بحاجة الى تأمين السبل والمواصلات والنقل بين البلدان فالذين يحاولون قطع الطريق بين البلدان هؤلاء الله جل وعلا حكم عليهم - 00:01:20

بعد رادع. فقال جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب - 00:02:02

عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم يحاربون الله ورسوله وهم قطاع الطرق. ويسمون بالمحاربين. والمفسدين في الأرض يسعون في الأرض فسادا لهم يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض - 00:02:35
فسادا لان صلاح الأرض بالامن والاستقرار وآطاعة الله الله ورسوله واقامة الحدود لهذا تصلاح الأرض. الذي يحاول ان يحل بذلك فانه مفسد في الأرض. ومحارب لله ورسوله وقطاع طريق. قال المصنف وهم انواع اي بحسب جرائمهم - 00:03:05

قطاع الطريق على انواع بحسب جرائمهم. كل نوع له حد. يقام عليه كما جاء في الآية الكريمة نعم وقطاع الطريق انواع فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد واخذ المال قتل - 00:03:41

ثم صلب مكافئ حتى يشتهر نعم النوع الاول الذين يأخذون المال ويقتلون الانفس جمعوا بين جرائمتين اخذ المال وقتل النفوس هؤلاء حكمهم انهم يقتلون ويصلبون على الخشب حتى يشتهروا ويرتدع غيرهم - 00:04:03

ان يقتلوا او يصلبوا اذا قتلوا واخذوا المال هذا حكمهم يقتلون حتما ولا يدخله عفو يقتلون حتما لان هذا حق لله سبحانه وتعالى حد من حدوده فلا بد من ينفذ ولا يدخله عفو ولا وساطات ولا شيء - 00:04:39

هذا معنى قوله قتلوا حتما سواء كان المقتول مكافئا للقاتل ولأنه سبق لنا بالقصاص ان من شروط القصاص ان يكون المقتول مكافئا للقاتل في الحرية والاسلام وهنا لا تشترط المكافأة بين المقتول والقاتل - 00:05:08

فلو قتل ولده فسبق لنا ان الوالد لا يقتل بولده. لكن اذا كان القتل في قطع الطريق فلا ينظر لكون القاتل والدا للمقتول. بل يقتل حتما نعم فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد مكافئا له في الشروط شروط القصاص. نعم. مكافئا اي مساويا - 00:05:35
او كافئا اي مساويا له في الشروط. نعم. او غيره كولد او غير مكافئ كالولد. الولد غير مكافئ الوالد لا يقتل بولده كما في الحديث من

السنة ان لا يقتل والد بولده. نعم. واخذ المال قتل ثم صلب - [00:06:03](#)
مكافى حتى يشتهر. لكن اذا كان القتيل مكافأة يصلب القاتل. هذا معناه والصلب هو ان ان يؤثر على خشبة ويرفع حتى
يراه الناس مدة كافية للشهرة والاشتئار. ثم اذا مضت المدة وحصل التشهير ينزل من الخشبة - [00:06:26](#)

فهو يغسل ويكتفى عليه. لانه مسلم ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم اقيم عليه الحد. نعم. ومن قتل قد قتل حتما هذا
النوع الثاني اذا قتل قاطع الطريق قتل النفس ولم يأخذ المال - [00:06:59](#)

فانه يقتل حتما ايضا ولكن لا يصلب. يقتل ويدفن ولا يصلب. لانه اخف جريمة من الذي قبله نعم. ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب.
لقوله او يصلب. هذا اذا قتل فقط - [00:07:26](#)

يأخذ المال نعم ومن اخذ المال فقط ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمنى هذا النوع الثالث من اخذ المال اغتصابا تحت وطأة
السلاح ولم يقتل احدا. فهذا تقطع يده اليمنى كما في السرقة من مفصل الكف وتقطع رجله اليسرى من خلاف - [00:07:53](#)

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. اي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. تقطع اليمنى من مفصل الى الكف ويترك له الذراع. وتقطع
الرجل اليسرى من معقد الشراك. من معقد الشراك - [00:08:26](#)

المفصل الذي يجمع بين القدم والعقب. وتترك عقبه يمشي عليها نعم ومن اخذ المال فقط هذه المرتبة الثالثة من اخذ نعم ومن اخذ
المال فقط قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد في مقام واحد عنك ولا يقال تقطع يده اليوم ورجله - [00:08:46](#)

غدا او بعد غدا لا بد ان يتم القطع للطرفين في مكان واحد وفي وقت واحد ثم تحسبان بما يوقف الدم ويجلس العروق ويترك. نعم.
في مقام واحد وحسمتنا وكلية. كلية سبيله. لانه اقيم - [00:09:15](#)

عليه الحد الرادع. نعم. وان اخاف السبيل فقط. هذا النوع الرابع اذا ما قتل ولا اخذ المال وانما اخاف السبيل وروع الناس ترصد
للناس في الطرق ليختفه وليعزل السير فهذا يطرد من من البلاد - [00:09:39](#)

يطرد من البلاد الى بلاد اخرى. او ينفوا من الارض فلا يتركون يأوون الى بلد من بلدان المملكة. حتى يتوبوا ويتركوا جريمتهم نعم.
وان اخاف السبيل فقط نفي وشرد. نفي وشرد. فشد - [00:10:13](#)

لنفي انه يشتد من من البلد لعموم لعموم مدنه وقراه وحتى من الصحراء ومن البر لا يترك في البلد بل يخرج خارج الحدود نعم
وشرط ثبوت ذلك ببينة بماذا؟ تثبت او بماذا يثبت حد الحرابة مثل ما سبق - [00:10:42](#)

مثل حد السرقة يثبت ببينة بان يشهد عليه شاهدان عدلان انه يقوم بقطع الطريق. او باقراره هو مرتبين نعم. مجرد التهمة بدون
ثبوت فهذا لا يقام عليه انما يعزز لاجل التهمة. نعم - [00:11:12](#)

وشرط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتبين. نعم. وحرز. وان يأخذ المال من الحز اي من القافلة فان وجد المال ملقى على الارض وليس
عنه احد فاخذه فانه لا عليه ولكن يغرم المال ويعزز. اما اذا اخذ المال من صاحبه قهرا او من القافلة - [00:11:39](#)

من بين القافلة فهذا اخذ المال من الحرص. نعم ونصاب ويشرط ان يكون ما اخذه من المال يبلغ النصاب نصاب السرقة كما سبق ربع
دينار او ثلاثة دراهم فاكتثر نعم - [00:12:10](#)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه. سقط من تاب منهم اي رجع الى الله وندم. فان كان هذا قبل ان يلقي القبض عليه فانه يترك اما اذا لم
يتبر الا بعد القاء القبض عليه فانه لا يترك - [00:12:28](#)

ولا يسقط عنه الحد لانه متهم في توبته لقوله تعالى من قبل لا الذين تابوا من قبل لا الذين تقدروا عليهم. فمفهومه انه اذا تاب بعد ان
قدر عليه والقي القبض عليه انه لا يترك لكن ان كانت توبته صادقة فيما بينه وبين الله الله لا يعذبه - [00:12:51](#)

اما الحد فلا يسقط عنه يقام عليه بالدنيا. نعم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادمي. اه سقط عنه
حق الله جل وعلا فان كان قد قتل نفسها وطالب اهل الدم قربיהם فانه يقام عليه القصاص - [00:13:17](#)

اما اذا لم يطالبوا فانه يترك. نعم ومن وجب عليه حد الله فتاب قبل ثبوته سقط. من وجب عليه حد الله من سائر الحدود. كحد السرقة
او حد الزنا وحد المسكر اذا تاب قبل القاء القبض عليه - [00:13:44](#)

فانه يترك. اما اذا لم يتبع الا بعد القاء القبض عليه فهو كفاطع الطريق. لا يسقط عنه الحد نعم ومن اراد ماله دفع الصائم هذا دفع الصائم اذا صال احد على صاحب بيت او صاحب متجر - [00:14:09](#)

او صاحب دكان يريد اخذ ماله او يريد الافساد لمحارمه فانه يدفعه باسهل ما يمكن ان اندفع بالكلام والزجر يكتفي بهذا وان لم يندفع الا بالظرف فانه يضررك بقدر ما يدفعه ويبعده - [00:14:35](#)

وان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل وهدر يكون هدرا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل فقال أرأيت إن جاء رجل يريد مالي؟ قال لا تعطه مالك. قال فان قاتلك فان قاتلني - [00:15:06](#)

قال فقاتلته. قال فان قاتلني قال فانت شهيد قال وان قاتلته قال فهو في النار. نعم ومن ارد ماله او نفسه او حرمتة ولم يندفع المريد [00:15:26](#)

يريد ماله او نفسه يريد ان يقتله. صال عليه - [00:15:53](#) يريد قتله نعم او يريد الفجور بمحارمه. نعم. وحتى الدافع عن أخيك المسلم لو صال احد على أخيه المسلم او على حرمتة او على ماله فانك تدافع عنه كما تدافع عن نفسك. نعم. ولم يندفع - [00:15:53](#)

المريد الا بالقتل ابيح ولا ضمان. ابيح القتل لقوله صلى الله عليه وسلم فان قاتلته قال فهو في النار ولا ضمان لأن ما ترتب على المأذون فيه شرعا فهو غير مضمون. نعم. والبغاء بنتها - [00:16:15](#)

حكم الصايل انتهي حكم الصايم انتقل الى حكم البغاء البغاء من البغي وهو اعتداء فالبغاء هم الذين يشكون عصا الطاعة. ويخرجون على الجماعة على امام المسلمين هؤلاء هم البغاء. الخارجون عن قبضة الامام ثلاث فرق - [00:16:35](#)

الفرقة الاولى الخوارج وهم الذين يكفرون المسلمين بالكثير التي دون الشرك. ويستحلون دماءهم واموالهم هؤلاء هم الخوارج وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم. ووعد من قاتلهم بالاجر العظيم - [00:17:12](#)

دفعا لشرهم فاما كانوا يكفرون المسلمين لكنهم لم يحملوا سلاحا ولم انما يحملون هذا الفكر الخبيث. يحملونه ولكن انهم لم هذولا يسمون القاعدة يسمون القاعدة عندهم الفكر الخبيث هذا والتکفير لكن - [00:17:41](#)

اما حملوا السلاح على المسلمين فانه يجب قاتلهم. يجب على ولي الامر - [00:18:04](#) هم لم يحملوا سلاحا ولم يسلكوا دما فهؤلاء يناصحون ويتركون لأنهم لا لم يحصل منهم اعتداء فيناصحون عن هذا الفكر الخبيث. اما

ان يقاتلهم ولكن لا يقاتلهم حتى يرسل اليهم من يسألهم عن سبب فعلهم هذا فان ذكروا مظلمة ازالها الامام. وان لم يذكروا مظلمة وانما اعتمدوا على الفكر الخبيث تکفير بالذنب - [00:18:26](#)

فانه يقاتلهم وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يقتلون اهل الايمان ويتركون اهل الاوثان هذى صفة الخوارج دائمًا قاتلهم في المسلمين والعياذ بالله. وما ذكر عنهم في يوم من الايام انهم قاتلوا الكفار. انما شرهم - [00:18:54](#)

على المسلمين فهؤلاء هم الخوارج. وقد ارسل علي رضي الله عنه اليهم لما اجتمعوا في حرورة خرجوا عليه ارسل اليهم ابن عمه عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حبر الامة. فناظرهم - [00:19:18](#)

ناظرهم ورجع منهم اربعة الاف والباقيه اصرعوا فقاتلهم علي رضي الله عنه في النهروان قاتلهم في النهروان. حتى قاتلهم شر قتلة واستحق ما وعد به الرسول صلى الله عليه وسلم من الاجر العظيم. على قاتلهم - [00:19:41](#)

هؤلاء هم الخوارج القسم الثاني البغاء وهم اخف من الخوارج وهم الذين يزعمون انهم يأمرتون بالمعروف وينهون عن المنكر. فيخرجون على الامام اذا رأوا منكرا فانهم يخرجون على الامام لقتاله لاجل ازالة المنكر. بزعمهم ولم يعلموا ان هذا هو المنكر - [00:20:09](#)

شق عصا الطاعة والخروج عن الجماعة هو اعظم المنكر. لكنهم بزعمهم انهم ينكرون المنكر وهذا لا يجوز الخروج على الامام ولي الامر يناصح. ويبين له ولكن لا يخرج عليه بالسلاح. ما دام انه لم يصل الى حد الكفر - [00:20:39](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر ما يكون من الولاة من بعده من التطبيع والتغريب قالوا الا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة فلا يجوز الخروج على الامام بحجة ان هناك منكرات او ان الامام عنده - [00:21:09](#)

سوق او معاشي لا يخرج عليه لانه يترب على هذا من المفاسد اعظم مما يترب من المصلحة مزعومة بالخروج عليه تسفك الدماء ويختل الامن وتؤخذ الاموال وتنهب وهذه منكرات اعظم من المنكر الذي زعموه وقاموا من اجله - [00:21:36](#)

الرسول صلي الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فلم يجعل الازلة باليد الا للسلطان او نائب السلطان اما من ليس - [00:22:03](#)

عنه سلطة فانه يكتفي باللسان والبيان والموعظة والتعليم اذا لم يكن عنده علم ولا استطاعة باللسان فانه ينكر المنكر بقلبه ويعتزل اهل المنكر يبتعد عنهم ويكتفي هذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:22:23](#)

وقال صلي الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على واحد على واحد منكم ايولي امر يريد ان تبقى عصا الطاعة فاقتلوه كائنا من كان حماية للامن حماية للجماعه - [00:22:46](#)

هؤلاء هم المعتزلة يزعمون انهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وهم يرتكبون منكرات اعظم لفعلهم هذا يفرقون الجماعة ويشقون عصا يسلكون الدماء يخلون بالامن وقد تضيع الولاية بسببهم هذه مفاسد مهوب هكذا الامر بالمعروف النهي عن المنكر - [00:23:06](#)

انكار المنكر ان كان يترب عليه منكر اشد فانه لا يجوز اذا كان انكار المنكر يترب عليه منكر اشد فانه لا يجوز حرام وهذا هو الذي وقع فيه البغال يترب على انكارهم منكر اشد من الذي ينكروه - [00:23:36](#)

فهم اهل ظلال والله جل وعلا قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احداهما على اخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسروا - [00:24:01](#)

ان الله يحب المقطفين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم والمجتمع لا يقوم الا على ولاده لا يقوم المجتمع الا على ولاده تحصل الجماعة الا على ولاية سلطان ولا ولاية ولا سلطان الا بالسمع والطاعة ولهذا حد الله ورسوله على السمع والطاعة - [00:24:25](#)

لولاة امور المسلمين وحذرت من شق عصا الطاعة لاي رأي كان فهذا هو مذهب البغاة وعلى رأسهم المعتزلة المعتزلة عندهم اصول خمسة الاصل الاول عندهم التوحيد ومعناه نفي الصفات يزعمون ان اثبات الصفات شرك - [00:24:54](#)

وان التوحيد هو نفي الصفات هذا هو التوحيد عند المعتزلة الثاني العدل الثاني العدل والعدل عندهم معناه نفي القضاء والقدر ينفون القضاء والقدر يقولون هذا عدل والله لم يقدر الكفر ولم يقدر المعصية وانما العبد هو الذي - [00:25:34](#)

فعملها ابتداء دون ان تقدر عليه والامر انف لم يسبق انه مقدر هذا عندهم العدل نفي القضاء والقدر والامر بالمعروف هذه الثالثة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به الخروج على الامام - [00:26:03](#)

بحجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصل الرابع عندهم المنزلة بين المنزلتين فيقولون ان مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان لكنه لا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فيبقى في منزلة بين المنزلتين - [00:26:28](#)

بين الكفر والایمان فان مات ولم يتتب فانه على رأي الخوارج مخلد في النار عندهم وهذه المرتبة الخامسة او الاصل الخامس عندهم وهو انفاذ الوعيد انفاذ الوعيد وانه لا عفو عن مرتكب الكبيرة خلافا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفجر ما دون ذلك - [00:26:50](#)

لمن يشاء فهم يقولون لا اذا مات على الكبيرة فلا عفو ويخلد في النار انفاذ الوعي نسأل الله العافية هذا هو الضلال هذه الاصول استبدلواها بالاصول الستة التي بينها الرسول صلي الله عليه وسلم من اركان الایمان - [00:27:16](#)

ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره هذه اصول الایمان عند اهل السنة والجماعة نعم والبغاة ذرو شوكة يخرجون اذا كان لهم شوكة سلاح وقوة خرجوا على الامام وجب على الامام ان - [00:27:35](#)

يقاتلهم ويجب على المسلمين ان يقاتلوا مع الامام فان بفت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله نعم والبغاة ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل ساعي فيلزمه تأويل ساعي يعني الامر بالمعروف والنهي - [00:28:02](#)

يعني منكر هذا تأويل ولهما تأويل في هذا وانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب معاقبة العاصي لما يمنعه من المعصية لكنهم وضعوه في غير محله. وضعوا هذا الاصل في غير - 00:28:25

محله وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من من اصول الاسلام ولكنهم وضعوه في غير محله نعم. فيلزمهم مراسلتهم يلزم الامام قبل قتالهم مراسلتهم ومناصحتهم فان رجعوا فالحمد لله وان اصرروا قاتلهم. نعم - 00:28:44

فيلزمهم مراسلتهم وازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة. لأن عليا رضي الله عنه ارسل عبد الله ابن عباس الى الخوارج وناظرهم فرجع منهم اربعة الاف نعم وازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة فانفاء والا قاتلهم قادر - 00:29:12

والا والا قاتلهم قادرها قاتلهم قادر على قتالهم اذا كان عند الامام قدرة على قتالهم فانه يجب عليه قتالهم ويجب على المسلمين ان يقاتلوا معه. نعم فصل والمرتد واما القسم الثالث الخارجين على قبضة الامام فهم قطاع الطريق. الذين مر حكمهم - 00:29:35

والخارجون عن قبضة الامام فلا فرق. الخوارج المعتزلة قطاع الطريق. نعم وفصل والمرتد من كفر طوعا حد الردة هذا اخر الحدود حد الردة وهو يراد به حماية العقيدة حد الردة يراد به حماية العقيدة التي هي رأس الضرورات الخمس - 00:30:05

من التلاعيب بها كمن عرفها ودخل فيها وقبلها ثم ارتد عنها فهذا مفسد يجب قتلها. قال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس. والثيب الزاني - 00:30:34

والترک لدينه المفارق للجماعة وقد قتل الصحابة جماعة من المرتدين واجمع العلماء على ذلك اجمعوا على قتل المرتد لأن فيه الان من يقول لا ردة والناس احرار ولا يقتل الانسان علشان انه يرتد لأن له حرية الرأي - 00:31:03

والله جل وعلا يقول لا اكراه في الدين. فيظعون الاية في غير موظعها والعياذ بالله. لا اكراه في الدين مع معناه اننا لا نجبر احدا على ان يدخل في الاسلام. انما يدخل الانسان في الاسلام عن رغبة عن طواعية - 00:31:30

ونحن لا نملك هدايته هداية قلبها. ما نملك هذا. هذا لا يملكه الا الله. ولا نكرره على ذلك. ندخله للإسلام حتى لو دخل مكرها ما دخل صحيح دخولا صحيحا اما القتل بالردة فليس اكرها على الاسلام وانما هو حماية للإسلام - 00:31:49

القتل على الردة ليس اكرها على الاسلام وانما هو حماية للإسلام من التلاعيب لانه عرفة واقتنع به ثم ارتد فيصبح قدوة لغيره هو تركه عن معرفة وعن اقتناع وليس له عذر - 00:32:11

فيقتل لاجل حماية الشريعة وحماية الدين من التلاعيب بذلك كما قال جماعة من اليهود وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلمهم يرجعون. يعني يتبعكم ناس من المسلمين - 00:32:35

التلاعيب هذا ممنوع في الدين هذا ممنوع بالدين الذي يدخل في الاسلام عن اقتناع وعن معرفة ثم يرتد عنه هذا لا يقر على ذلك فيلجمي الدين منه نعم ومن افساد - 00:33:00

نعم والمرتد من كفر طوعا ولو من كفر طوعا اما من اكره على كلمة الكفر فهذا لا يؤاخذ ولا ولا يرتد قوله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن - 00:33:21

بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم ذلك بأنه مستحب الكفر على الايمان. نعم والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد ولو مميزا يعني ما بعد بلغ لكنه ميز عنده عقل - 00:33:44

يعرف الصحيح من الفاسد وكلمة لو تشير الى الخلاف لان القول الثاني انه ما يجب حد الردة الا على البالغ ولعل هذا هو الصحيح. نعم والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه. اما لو كان من الاصل ما دخل في الاسلام نحن لا - 00:34:10

بيروح ندعوه الى الله ونبين له فان قبل ودخل عن اقتناع فالحمد لله والا اقمنا عليه الحجة فان كان له شوكة وله آآ اتباعه يقاتلون المسلمين وجب جهادهم. كفا لشرهم. اما ان كان شره قاصر عليه ولا - 00:34:34

يصد عن الاسلام ولا يدعو الى الكفر ولا يصد عن الاسلام فهذا يترك نعم هو وما اختار لنفسه نعم. فمتى؟ ولا يقاتل المسلمين؟ يعني لا بد من انه ما يقاتل المسلمين. ولا بد انه - 00:34:54

ما يصد من يريد الدخول في الاسلام. ولا بد انه ما يدعو الى الكفر. فإذا كان ما يفعل شيء من هذه الامور هذا على ما هو عليه وامرها

الى الله. لان المسلمين سلموا من شره والاسلام سلم من شره. وكفره عليه - 00:35:16

نعم فمتي ادعى النبوة او سد الردة هي الرجوع عن الاسلام الردة في اللغة هي الرجوع صدقنا عن اي شيء واما المراد بالردة في الاسلام فهي الرجوع عن دين الاسلام الى دين الكفر وبماذا يرجع؟ متى يرجع؟ اذا - 00:35:36

فمتي، ادعى، النبوة؟ هذا واحد من النواقص - **00:36:00**

اذا ادعى النبوة او صدق من يدعىها فانه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين خاتم - 00:36:22

وقال صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبى بعدي واحبر انه سيظهر من بعده كذا بون ثلاثة. كل يدعى انه نبى. قال وانا خاتم النبيين لا نبى بعدي فالذى يدعى النبوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم او يصدق من يدعىها فهو مرتد عن دين الاسلام - 00:36:43

يُستتاب فان تاب والا قتل نعم او سب الله هذا النوع الثاني من اكبر النواقض ان يسب الله او يسب الرسول او يسب دين الاسلام فانه يرتد عن دينه والعياذ بالله وسايوا الرسول لا يقبل منه توبه. بل يقتل حدا ولا تقبل منه - 11:37:00

نعم او سب الله او رسوله او جحده او جحده اي جحد الربوبية وانكر ان يكون هناك رب وقال هي الطبيعة فهذا ملحد. هذا من الملحدين والعياذ بالله. فيجب قتله. نعم - 00:37:40

هذه الصيغة غير صحيحة هذا يرتد اما لو اقربها ولكنها اولها مثل ما تأولت الفرق الضالة - 00:38:02

تأويل أول الصفات فهذا لا يرتد لكن اذا جحدها جحودا وقال ما فيه صفة بهذا المعنى نعم او جحده او صفة من صفاته او كتابا او
جحد كتابا من كتب الله المنزلة - 00:38:27

الله جل وعلا حكم على ان من كفر بكتاب واحد فهو كافر بالجميع افتؤمنون ببعض الكتاب تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك
منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة - 00:38:48

يردون الى اشد العذاب. وما الله بغافل عما تفعلون فلا بد من الايمان بجميع الكتب المنزلة. وهذا من اصول الايمان ومن اركان الايمان ما عرفنا اسمه وما لم نعرف اسمه. نؤمن بها جملة - 00:39:06

ما عرفنا اسمه نؤمن به باسمه مثل التوراة والإنجيل والزيور صحاب ابراهيم وموسى نؤمن بها لأن الله ذكرها باسمها أما ما لم يبين
يذكر اسمه فنؤمن به جملة نؤمن به جملة - 00:39:32

واما القرآن العظيم فانه يؤمن به تفصيلا نؤمن به تفصيلا ونعمل به. نعم او كتابا او رسولا او جحد رسولا من الرسل. يجب الایمان بجميع الرسل. فمن كفر بوحدة منهم - 00:39:55

فهو كافر بالجميع ان الذين يكفرون بالله ورسله وي يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله. ويقولون نؤمن ببعض ونكر ببعض. وي يريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا. واعدنا للكافرين عذابا مهينا - 00:40:14

يجب الاعتراف بجميع الرسل من اولهم الى اخرهم. من سمي الله منهم ومن لم يسمى. نؤمن بهم جميعاً عليهم الصلاة والسلام نعم او رسولاً او ملكاً او كفراً بملك من الملائكة. قال لا اؤمن بجبريل او بميكليل - 00:40:41

او لا اؤمن بملك الموت جحد ملكا من الملائكة فهو كافر. لأن الايمان بالملائكة من اركان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته كتبه ورسله
والاليوم الاخر تؤمن بالقدر خيره وشره لا بد من هذا تؤمن بجميع الملائكة وبجميع الرسل ولكن البر من امن بالله - 00:41:05

واللهم اخْرِجْنَا مِنْ حَمْسَةِ الْكُتُبِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ إِلَيْكَ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَعَمْ أَوْ أَحَدِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ أَوْ إِنْكَ أَحَدِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الْمُذَكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَبَرِيلٍ لِمَا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهُدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان - 00:41:34

لو قال الحج ما هو بواجب او قال الزكاة ما هي واجبة من اراد يتصدق وي فعل خير ولا ولا الزكاة ما هي بواجبة فهذا كافر كافر بالله

عز وجل - 00:42:03

نعم او حكم ظاهرا مجمعا عليه او انكر حكم ظاهرا اما الامور الخفية التي لا يعلمها الا اهل العلم هذه يعذر بالجهل بها لكنه انكر حكم ظاهرا كتحريم الزنا. تحريم الخمر - 00:42:29

وجوب الصلوات الخمس فهذا اذا انكر آآ حكم ظاهرا مجمعا عليه فانه يكون كافرا. نعم او حكم ظاهرا مجمعا عليه كفر فيستتاب ثلاثة ايام الى كذلك بقية النواقض فاذا تقرر - 00:42:47

عليه الكفر والردة فانه يستتاب ثلاثة ايام تعزز عليه التوبة فان تاب والا قتل مرتد. نعم. فيستتاب ثلاثة ايام ان لم يتتب قتل. نعم. ولا تقبل ظاهرا من سب الله. هناك مرتدون لا يستتابون. بل يقتلون حتما - 00:43:14

من سب الله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا يستتاب يقتل حتما. نعم ولا تقبل ظاهرا من سب الله ورسوله ظاهرا يعني ما يسقط عنه الحد والقتل. اما باطننا فيما بينه وبين الله فنحن لا نتدخل فيها - 00:43:41

هذا اموه الى الله نعم ولا تقبل ظاهرا من سب الله او رسوله او تكررت ردته او تكررت ردته. تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع هذا ما تقبل منه التوبة - 00:44:00

لا تقبل ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم ازدادوا كفرا نعم. نعم. لم يكن الله ليغفر لهم اذا تكررت منهم الردة. فلا تقبل توبته نعم - 00:44:16

او تكررت ردته ولا من منافق وساحر. وكذلك لا تقبل توبة يعني الظاهر في الظاهر توبة المنافق وهو الزنديق الذي يظهر الایمان ويبطن الكفر فهذا اذا ظهر منه ما يخالف الاسلام يقتل. لانه لا يصدق وان اظهر التوبة فهو لا يصدق في - 00:44:39

لكن وكذلك الساحر ساحر لا تقبل منه توبة بل يقتل حتما لافساده في الارض. نعم وتجب التوبة من كل ذنب. وهي اعد اعد ولا تقبل ولا تقبل ظاهرا من سب الله او رسوله. نعم. او تكرر - 00:45:04

مضت ردته. نعم. او تكررت ردته ولا من منافق وساحر. ولا تقبل توبة منافق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا ظهر منه ما يقتضي انتقام ويكذب اظهاره للاسلام فانه - 00:45:27

يقتل لان لا يفسد بقية الناس ويصلح داعية سوء فيجب بتره وكذلك الساحر لان الساحر مفسد في الارض ان الله لا بما جئت به السحر ان الله لا يصلح آآ ان الله لا يصلح عمل المفسدين - 00:45:47

فالساحر مفسد في الارض ولا يفلح الساحر حيث اتي فيجب قتلها واراحة المجتمع من شره نعم وتجب التوبة من كل ذنب يجب على المسلم التوبة من كل ذنب والله يقبل التوبة اذا - 00:46:07

شروطها من كل ذنب من الكفر ومن الشرك ومن قتل النفوس وغير ذلك قال الله جل وعلا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. قد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. ثم قال بعد ذلك افلا يتوبون الى الله - 00:46:27

ويستغفرون والله غفور رحيم. فتقبل التوبة من الكافر. وتقبل التوبة من كل ذنب كبير او صغير اذا توفرت شروطها ومن تاب الله عليه وغفر له. نعم وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلام حتى القاتل القاتل عمدا عدوا تقبل توبته وان كان متوعدا - 00:46:52
وبعید شدید لكن اذا تاب الله عليه. فدليل حدیث بدلیل حدیث الذي قتل تسعا وتسعين نفسا ثم سأله هل له من توبۃ؟ فقال له عابد من العباد ليس لك - 00:47:26

توبۃ فقتلہ وکمل به المئة. ثم ذهب وسئل عالما من العلماء انه قتل مئة نفس. فهل له من توبۃ قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكنك بارض سوء. فاخرج منها الى ارض كذا وكذا فان فيها رجالا يعبدون الله فاعبدوا الله معهم - 00:47:43
فخرج الرجل مهاجرا تاب الى الله وخرج مهاجرا. يريد الارض الصالحة فادركته الوفاة في الطريق. فمات اختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة. ملائكة العذاب يقولون انه ما عمل خيرا قط - 00:48:07

ملائكة الرحمة يقولون انه تاب الى الله وخرج تائبا. فانزل الله اليهم ملكا في صورة رجل. يحكم بينهم فقال قيسوا ما بين البلدين.
فقالوا فوجدوه اقرب الى البلدة الصالحة بشبر. فقبضته ملائكة - [00:48:27](#)

الرحمة فهذا دليل على قبول توبة القاتل. نعم وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلام ان الله يغفر الذنوب جميعا. لم يستثنني شيئا. انه
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. نعم - [00:48:47](#)

وهي اقلام وندم آآ التوبة لها ثلاث شروط الاول الاقلام عن الذنب اي ترك الذنب. اما اللي يتوب وهو مقيم على الذنب فهذا
كذاب الشرط الثاني ان يندم على ما حصل منه فان كان مرتاحا - [00:49:13](#)

ولا يندم على ذلك هذا دليل على كذبه في التوبة. الشرط الثالث العزم على الا يعود الى الزمن. فان كان في نفسه يريد يتوب مدة
يعني او فترة ثم يعود الى الذنوب بعد ذلك هذا لا تقبل توبته لانه لم لانه لم - [00:49:32](#)
لم يعزم على الا يعود الى الذنب توبة مؤقتة لا تقبل التوبة المؤقتة هذا اذا كان الذنب بين العبد وبين ربها. اما اذا كان الذنب بين العبد
وبين الناس ظلمهم قتل احد اخذ مال احد فلا بد - [00:49:52](#)

ان يستسمح من له الحق او يريد عليه. هذا الشرط الرابع نعم. وهي اقلام وندم وعزم ان لا يعود هذه الثلاثة نعم اقلام وهي اقلام
وندم وعزم ان لا يعود. نعم. مع رد مظلمة اذا كان - [00:50:10](#)
ذنب بيته وبين الناس نعم. مع رد مظلمة لا استحلال من نحو غيبة وقذف. وان كانت المظلمة غيبة او قذف فانه لو اخبر صاحبها لحقده
عليه وغضب عليه ماذا يعمل؟ لا يخبره لكن - [00:50:30](#)

يدعوه له ويستغفر له ويتنبئ عليه في المجالس الذي التي اغتابه فيها. نعم لاستحلال من نحو غيبة وقدح. نعم لان هذا يزيد الشر شرا.
فيبدلا من ذلك يستغفر له يدعوه له ويتنبئ عليه ويمدحه - [00:50:51](#)

ليزيل ما حصل منه في حقه. نعم. وفصل يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل من دخل على محل تجاري واشهر على صاحبه
السلاح وسلب ما له يدخل من ضمن قطاع الطريق؟ بلا شك هذا - [00:51:09](#)
من قطاع الطريق اخذ الماء هو هو قطع الطريق هو اخذ المال مجاهرة لا تحت وطأة السلاح نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا
كان قاطع الطريق في حالة سكر حين قطعه - [00:51:29](#)

الطريق فهل يعتبر من المحاربين؟ فيقام عليه الحد؟ يقام عليه الحد. الحد لا يسقطه شيء والسكر هو الذي فعله باختياره. ولا تضيع
اموال الناس ودماء الناس ويقال هذا سكران. ما تضيع اموال الناس ودماء - [00:51:49](#)

الناس يقال هذا سكران خلوه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعرض للمسلم قاطع طريقه او سارق يريد اخذ ماله فهل يجوز
مقاتلته وقتله هذا هو الصايل هذا هو الصايل وسمعتم انه يدافع بالتي هي اسهل والا - [00:52:07](#)
لم يندفع الا بقتله قتله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النفي يقوم مقامه السجن في هذا العصر لا الله جل وعلا قال او ينفوا
من الارض. فتحن نفذ ما جاء في الآية واما الحنفية فيقولون - [00:52:30](#)

المراد بالنفي السجن ولكن الله قال انفوا من الارض يعني يخرجون منها. والمسجون هذا في الارض ما خرج منها. نعم. يقول فضيلة
الشيخ وفقك الله هل يقتل الوالد بولده ويصلب؟ ام انه يقتل فقط في حالة قطع الطريق - [00:52:50](#)

هذا غير مكافئ انتم اخذتم انه يصلب المكافى اما اذا كان غير مكافى فلا يصلب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع ونقرأ
وكثيرا عن اناس يسرقون السيارات ويدخلون البيوت ويسرقون الاموال فيقبض عليهم فهل هؤلاء يسمون سرا - [00:53:11](#)
ام مفسدون في الارض؟ هؤلاء سرقة اللي ياخذون المال خفية ياخذون المال خفية هذي السرقة قطاع الطريق ما ياخذونه خفية
ياخذونه مجاهرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للصلب مدة محددة؟ وما يشتهر يقولون حتى يشتهر ما له مدة محددة؟
حتى يشتهر - [00:53:31](#)

ويتعالى الناس به نعم. وهل يجوز صلب الرأس فقط دون الجسم؟ لا. يصلى ما قال رؤوسهم قالوا صلوا. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله من يربعب الناس ويسبق منهم داخل المدينة فهل يكون قاطع طريق - [00:53:56](#)

ختم التعريفة هو الذي هم الذين يعرضون للناس في في البناء او البنيان فيغضبونهم المال مجاهدة لا سرقة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو انتهك عرضا بالقوة ها لو انتهك عرضا بالقوة ثم هرب - [00:54:21](#)

وطلب فتاب توبة حسنة ثم قبض عليه بعد التوبة فهل يسقط الحج بتوبته قبل القدرة عليه اذا اذا النكاب قبل ان يقبض عليه توبة صحيحة يسقط عنه الحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الخوارج القعدة هل يهجرن ويحذرون منهم؟ نعم. اذا شفت واحد يجلس - [00:54:44](#)

اسمعهم تحذر لثلا يضلوا ويخرسون فكره نعم ويحذرون منهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بما يرد على من قال انه لا يستطيع مناصحة نعم لانه لا يمكنه الوصول اليه. اذا كان ما يستطيع فهو معذور فمن لم يستطع فبقليه. نعم. يقول فضيلة [00:55:13](#) ياشيخ وفقكم الله ما الواجب تجاه من يتمنى على الذين يفجرون في هذه البلاد ويذم علماء هذه البلاد وهل تبلغ الدولة عنه؟ نعم حكمهم حكمهم اذا صوبوهم واثروا عليهم حكمهم. يجب ان يبلغوا عنهم - [00:55:35](#)

ليؤخذ على ايديهم لثلا ينشروا هذا الشر والعقيدة الفاسدة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخوارج ما زالوا موجودين في هذا العصر بكثرة موجودين بكثرة والعياذ بالله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم [00:55:55](#)

الله قاطع الطريق اذا تاب. هل يخبر احدا بتوبته او يسلم نفسه؟ لانه قد يقبض عليه بعد التوبة فلا يؤخذ قوله بانه قد تاب سابقا. اذا تاب تاب الله عليه فلا يبيّن نفسه. فان قبض عليه يخبر انه تائب. وينظر - [00:56:15](#)

انظر في امره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذين يقاتلون بداع العصبية القبلية. هل يكونون من البغاة نعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا حتى ولو لم يكونوا مع الامام بل بعضهم مع بعض. قبيلتين تقاتلتان لعصبية او غير ذلك - [00:56:35](#) فكلهما باغية كلها باغية فتقاتلان جميعا حتى تكف عن البغي بعضهم على بعض نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي لا يصلى الا احيانا هل يكفر بذلك؟ نعم الذي لا - [00:56:55](#)

يصلى الا احيانا فهل يكفر بذلك؟ وهل اذا مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين من ترك صلاة واحدة متعمدا فهو كمن ترك جميع الصلوات. فان تاب الى الله توبة صحيحة فان - [00:57:15](#)

انه يصلى عليه اذا مات واما اذا لم يتبع فلا يصلى عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ادعى ان في السنة والاحاديث ان فيها ظعيفا وباطلا بالقرآن مع تركه للسنة وصار يصلى ثلاث صلوات في اليوم فما حكم هذا العمل؟ مع العلم انهم يطلقون على انفسهم [00:57:34](#)

بالقرآنين الذي ينكر السنة هذا كافر لانه مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم وايضا لا هو مكذب للقرآن لان القرآن احال على السنة. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ما اتاكم الرسول - [00:58:00](#)

فحذروا وما نهاكم عنه فانتهوا مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الا واني اوتيت القرآن ومثله ومثله معه. مكذب لقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب لتبيّن للناس ما نزل اليهم فهذا يكفر اذا انكر السنة يكفر نعم - [00:58:21](#) الآخر يقول وكذلك الذي ينكر بعض الصلوات الخمس ولا يصلى الا ثلاث هذا لا شك في كفره. هذا لا شك في كفره نعم لانه انكر ما علم من الدين بالضرورة. وهو وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة. نعم - [00:58:46](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ارتد وهو مميز ولم يبلغ سنة ولم يبلغ سن الرشد. فهل يقام عليه حد الردة ام ينتظر الى اللي [00:59:08](#) قرأتم انه يقام عليه حد الردة القول الصحيح والله اعلم انه آما يحكم عليه بالردة -

حتى يبلغ فان اصر على ما هو عليه بعد البلوغ يحكم بردته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ادعى النبوة ثم تاب فهل يقتل؟ وهل يستتاب قبل قتله اذا تاب الله عليه ادعى النبوة ناس وتاب الله عليهم مثل قليحة الاسدي ومثل اه السجاح التميي - [00:59:30](#)

من تاب الله عليه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قتل من سب الله او سب الرسول عن طريق ولی الامر؟ بلا شك ما يقيم الحدود الا ولی الامر. لا يقيمه افراد الناس. نعم - [00:59:57](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل كل تأويل للصفات يكون يكمن معتبراً ونمنع او يمنع من كفر الجاحد يبين له اذا كان متأنلا
تأويلاً له احتمال ليبين له فان اصر على بقائه على مذهبه يحكم عليه - 01:00:18

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. هل يدخل فيها هذا الكافر
الذى سبق ان سرق عدة مرات الاسلام يهدم ما قبله. الاسلام يهدم ما قبله ولا يؤخذ - 01:00:41

المسلم بما كان منه في الجاهلية. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دم الجاهلية موضوع وان ربا الجاهلية موضوع نعم. يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة قول القائل ان حد الردة لا يطلق - 01:01:01

عليه حد بل الحدود خمسة الزنا والقذف والخمر والسرقة والحرابة. فاطلاق الحد على الردة من باب المجاز. هل كلامه صحيح؟ هذا
كذاب هذا كذاب ومخالف للجماع ولا عبرة به والغالب انه ما يقول هذا الا جاهم. يدعى المعرفة او يدعى من المتحذلقين والمعتالين.
نعم - 01:01:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في المرتد ان يكون قد ثبت اسلامه؟ اسلاماً صحيحاً ثم ويرتد بعد ذلك ما نروح ندور
نعمل بالظاهر. نعمل بالظاهر اذا كان يصلبي ويصوم ويمشي مع المسلمين فهو مسلم - 01:01:45

نروح نقول ثبت اسلامك نعم. يقول وهل من ولد وابوه يقولان لا الله الا الله. ويدعون البدوي والحسين او ويدعون البدوي والحسين
منذ نشأته. فهل يعتبر مرتد؟ هذا اصلاً ما دخل في الاسلام. اللي يدعوا الحسن والحسين هذا - 01:02:05

اصلاً ما هو بمسلم ما ينفعه اذا كان هو يدعوا الحسن والحسين ولو كان ابواه من اصلاح الناس - 01:02:25
يتفعهن ابواه مسلمان ما ينفعه اذا كان هو يدعوا الحسن والحسين ولو كان ابواه من اصلاح الناس - 01:02:45

لا ينفعه ذلك نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت من بعض طلبة العلم يقول ان من سب الله عز وجل ثم تاب فانها تقبل
توبته ولا يقتل لأن الله عز وجل لا تلتحقه معرة السب لكن من سب النبي صلى الله عليه - 01:03:05

مسلم فانه يقتل وان تاب. هذا كلام من عنده. من كيسه. هذا كلام من كيسه ولا يقبل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحف
موسى عليه السلام هي نفسها التوراة - 01:03:05

نعم هي التوراة التوراة الصحف آآ التوراة الواح الالواح وهي الله اعلم انها هي الصحف نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله ما الراجح في توبة الساحر اذا صدق توبته فهل يقول والراجح في توبة الساحر اذا تاب؟ فهل تقبل - 01:03:20

توبته ولا يقتل؟ لا لا تقبل توبته لانه وان اظهر التوبة فهو كذاب لانه زنديق والزنديق لا تقبل توبته. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله المنافقون الذين ظهرت منهم الزندقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلهم - 01:03:40

ماذا لم يقل؟ منهم منهن اللي ظهرت منهم الزندقة عند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ما ظهرت ما يظهرون الزنقة يظهرون
النفاق والصلوة والصيام والحج والجهاد ما اظهروا الزندقة - 01:04:05

كون عاد في قلوبهم كفر الله اعلم هذا الى الله. لكن نحن نقبل الظاهر. واما الباطن فهو الى الله عز وجل. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله لو زنا شخص ثم تاب فهل له ان يأمر احداً بان يجلده ليظهر نفسه سرا - 01:04:23

اذا تاب يستر على نفسه اذا كان يستر على نفسه وان كان لابد يريد الحد لازم ينتهي للامام الحدود وصلاحية الامام لا يقيمهها غير
الامام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة الحامل وهي في الشهر الثالث؟ اذا كان الحمل -
01:04:43

باقياً في بطنها فليس لها حيض. الحامل لا تحيس وما يخرج منها من الدم فهو دم فساد ودم نزيف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله هل يجوز الأخذ من اللحية؟ وما هو الحد الجائز للأخذ - 01:05:08

يعني معناه نجيذه نقول له حق ما يجوز هذا ما يجوز اصلاً. اللحية تترك كما خلقها الله سبحانه وتعالى وهي جمال للرجل وخير للرجل
ولا شفنا واحد متأنلي من لحيته وجهه بل هي تزيده جمال. انما اللي يشوه الوجه قص اللحية والا حلق - 01:05:27

هذا هو اللي يشوه الوجه. اما بقاء اللحية فهو جمال وقبول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من جحد او انكر سنة معلومة في

الدين بالضرورة اتباعا للهوى. فهل يكفر كان ينكر - 01:05:47

وسمنية السواك او ينكر ركعتي الفجر. نعم اذا انكر السواك او غيره من السنن ثابتة فانه يكفر بهذا. يكفر بهذا اذا انكر سنة قال ابد السواك ما هو مشروع. هذا عبث وهذا لعب وهذا يكفر - 01:06:04

والعياذ بالله لانه سواك ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ اما انه يقول السواك مشروع وطيب لكن انا ماني متسوق نقول بها وقت تسوك ولا تسوك اما انه يقول لا ما هو - 01:06:24

مشروع هذا عبث هذا يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء بعد الاذان الوسيلة والفضيلة ما معنى الفضيلة - 01:06:41

الوسيلة هي الوسيلة فضيلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله هل يصح لي او هل يجوز لي ان استغفر بيني وبين نفسي حال خطبة الخطيب؟ نعم لا لا تظهر هذا بالكلام اللي يسمع وكونه يأتي على خاطرك وعلى قلبك ما يخالف - 01:06:58 طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله يقول بما ابدا في طلب العلم هل ابدا بالفقه ام قول يا شيخ بماذا تتصحونني؟ تبدأ بالجميع. المختصرات ما تبدأ الفن وتخلقي الفنون الاخرى لانها مترابطة. بعضها مع بعض - 01:07:21

تبدأ بال نحو بالفقه بالتوحيد بالحديث بالبلاغة بعلوم اللغة لان كلها مترابطة يساعد بعضها بعض في علم الفرائض والمواريث. لكن تأخذ مختصرات على على العلماء. بعد ما تأخذ المختصرات انت وتحفظها تقول هذا - 01:07:41

طلب العلم لا لازم على العلماء. لازم تدرسها على العلماء ويشرحونها لك ويوضخونها لك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله امرأة قدمت من بلادها مريدة للحج. وسكنت في بيت ولدها في الرياض. ثم بلغها وفاة زوجها - 01:08:01

ويكون الحج قبل تمام عدة الوفاة. فهل يجوز لها ان تخرج للحج في هذه السنة؟ نعم هذه ليست في بيت زوجها. هذه جاءت مسافر هي في الرياض مسافرة ت يريد الحج فتكمـل المرأة اذا خرجت حاجة وبلغت مسافة القصر ثم - 01:08:21

اتى زوجها لا ترجع تكمـل سفرها وتحج ولا حرج عليها ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله يقول انا لا يقول فضيلة الشيخ انا لا استطيع النوم بالليل لامر خارج عن ارادتي. فانا اجلس على الفراش منذ الساعة التاسعة مساء ولا استطيع النوم - 01:08:41

الى اخر الليل ثم قبل الفجر في وقت قليل انام ولا استيقظ الا في الثامنة. واوخر صلاة الفجر وقد حاولت كثيرا ما الحل بارك الله فيكم وما نصيحتكم؟ وهل انا اثم بذلك؟ نعم. انت اثم بذلك. فلا تنام حتى تصلي - 01:09:01

تغير حاول حاول ان تصلي الفجر باي طريقة ولا تنام تخرجها عن وقتها. نعم - 01:09:21